

## ترجمة أ. عوض الغامدي للطبعة الخامسة لسباقات قوة التحمل

تمهيد :

هذه هي ترجمة الطبعة الخامسة لسباقات قوة التحمل الصادرة بتاريخ الأول من يناير سنة 2000 م، حيث يتم العمل بها من تاريخ إصدارها وتبطل بموجبها النصوص التي تغطي الموضوع (الطباعات الأخرى وجميع الوثائق الرسمية) قبلها.

وعلى الرغم من أن هذا الكتيب يوضح قواعد الاتحاد الدولي للفروسية التي تحكم سباقات قوّة التحمّل الدولية، إلا أنه يجب قراءة هذه القواعد جنباً إلى جنب مع القوانين واللوائح العامة واللوائح البيطرية.

لا يمكن قبول أدنى احتمال في تفسير هذه القواعد، وفي حالة وجود أي ظروف استثنائية أو غير متوقعة فإن مهمة حكام الأرض والأطباء البيطريين اتخاذ القرار المناسب بروح رياضية والاقتراب بأكبر قدر ممكن من روح هذه القواعد واللوائح العامة للاتحاد الدولي للفروسية.

### قواعد السلوك:

- 1- في كافة أنواع رياضة الفروسية يجب اعتبار الجواد العنصر الأهم .
- 2- تكون راحة الجواد فوق مطالب المربين أو المدربين أو الفرسان أو المالكين أو البائعين أو المنظمين أو الراعين أو المسؤولين .
- 3- يجب ضمان صحة و حسن رعاية الجواد في كافة التعاملات و العلاج البيطري .
- 4- يجب تشجيع و دعم أعلى درجات التغذية ، الصحة ، الصحة العامة ( للجواد و الإسطبلات و غيرها ) و السلامة في كافة الأوقات .
- 5- يجب إجراء التدابير اللازمة للتهوية و التغذية و المياه و مساندة وجود بيئة صحية أثناء نقل الخيل .
- 6- التشديد على زيادة التدريب و تطبيقات رياضات الفروسية و تعزيز الدراسات العلمية الخاصة بصحة الخيل .

7- مع الاستمرار في الاهتمام بالجواد ، فإن لياقة الفارس و كفاءته يعتبران أمراً ضرورياً .

8- كل أساليب الركوب و التدريب يجب أن تأخذ في الحسبان أن الجواد كائن حي ، و ألا تشمل تلك الأساليب على تقنيات يعتبرها الاتحاد الدولي للفروسية مؤذية للجواد .

9- يجب أن تنشئ الاتحادات الوطنية أجهزة ضبط كافية حتى يتسنى لها أن تفرض على من هم تحت دائرتها القانونية من الأشخاص و المؤسسات التي تقوم برعاية الخيل حسن رعاية الجواد .

10- القواعد القانونية و اللوائح الدولية و الوطنية الخاصة برياضة الفروسية والتي تهتم بصحة و حسن رعاية الجواد يجب ألا يتم التقييد بها أثناء الأحداث الرياضية الوطنية و الدولية فقط و إنما أثناء التدريب أيضاً .

الفصل الأول : المنافسة.

الفصل الثاني : الموظفين الرسميين في مسابقة قوة التحمل.

الفصل الثالث : تعريف المناسبات الرياضية لقوة التحمل.

الفصل الرابع : المعاينات والفحوصات ومراقبة العقاقير.

الفصل الخامس : الجوائز ومراسم تسليمها.

الملحق الأول.

الملحق الثاني.

الملحق الثالث.

الملحق الرابع.

## الفصل الأول :المنافسة:

### المادة 800 عامة :

1- سباق قوّة التحمّل هو منافسة لقياس سرعة وقدرة الجواد وتحمله. لبلوغ النجاح في سباق قوة التحمل, فان على المتنافس أن يمتلك الدراية الكافية بطريقة سير جواده وركوبه بالطريقة المثلى, وأي عضو من جنس الخيل يحسب كجواد.

2- المنافسة التي تحتوي على عدد من المراحل تعتبر كأجزاء من المنافسة. يمكن قياس وقت هذه المراحل بصورة منفصلة. وفي نهاية كل مرحلة على اقل تقدير, كل (40) كلم كقاعدة يجب أن تكون هنالك فترة توقف للفحص البيطري (عدا سباقات الماراثون - راجع المادة ( 604.2 )) وعلى اللجنة البيطرية اعتماد المسافة من البداية حتى نقطة الفحص البيطري الأولى أثناء السباق. في سباق 160 كلم يجب أن تكون هنالك على الأقل خمس بوابات زائدا الفحص البيطري الأخير حيث يمكن توزيعه على يومين أو تزيد.

### المادة 801 : المسار :

نوعية الأرض واختلافات الارتفاع يجب أن يشار إليها بشكل أساسي وبكل وضوح في الجدول الخاص بالمنافسة، ويجب ألا يحتوي المسار إلا على 10 % فقط من الطرق المعبدة الصالحة لسيير المركبات. وعموما، فإن الجزء الأكثر طلباً في المسار يجب ألا يكون قريباً من النهاية. كما أن نقطة النهاية يستلزم أن تكون طويلة وعريضة بما يكفي حتى تسمح لكثير من الخيول أن تنهي السباق بسرعة دون تعارض بينها.

### المادة 802 : علامات المسار :

1- تعريف:

تعليم المسار يجب أن يتم بطريقة تدل دون شك علي المسار أثناء إجراء السباق. ويمكن أن يكون ذلك برايات، شرائط، مؤشرات، طلاء..... الخ. وعلى المتنافس أن يكمل كل المسار بالاتجاه الذي تم تعليمه بالخريطة المشار إليها بالفقرة الرابعة من المادة 802. وأي خطأ في أخذ المسار من قبل أحد المتسابقين يستلزم أن يصحح من المكان الذي ابتداء فيه الخطأ ويمكن أن يتعرض إلى عقوبة الاستبعاد حال تكرار الخطأ.

## 2- رايات حدود جانبية حمراء و بيضاء :

يجب استخدام رايات حدودية بيضاء أو رايات حمراء تماماً (على كلا الجانبين) أو إشارات للدلالة على الأجزاء المحددة بالمسار ولتوضيح أماكن المخاطر وخطي البداية والنهاية. بحيث توضع الرايات بطريقة تستلزم مرور المتنافس بين العلم الأحمر عن اليمين والعلم الأبيض عن اليسار (عدا سباقات الماراثون، راجع الفقرة الثانية من المادة (824)). وتلك الرايات الحمراء أو البيضاء أو الإشارات، وغيرها من علامات الطريق يجب أن يتم احترامها أينما وجدت في المسار، على أن المتنافس قد يتعرض للاستبعاد (إذا لم يصحح المتنافس نفسه إذا خرج من المسار الموضوع له). حينما يكون قطع المسار ممكناً من نقطتين قريبتين بالمسار فإن على اللجنة المنظمة وضع مشرف للتحكم في الممر الإلزامي والتأكد من احترام المتسابقين للمسار.

## 3- علامات ، إشارات ، ... الخ

رايات الاتجاه والإشارات قصد بها إظهار الطريق حتى يساعد المتنافسين لكي يتبعوا طريقهم في المسلك. لذلك يجب وضع هذه الرايات أو الإشارات حتى يتمكن المتنافسين من معرفتها دون إضاعة زمنهم. كما يجب أن توضع العلامة الدالة على كل عشرة كيلو مترات.

## 4- خريطة المسار:

يجب إعطاء أي متسابق مصور جغرافي أو خريطة قبل المنافسة يتم فيها توضيح مسار السباق وأماكن نقاط التوقف الإجبارية أو المخاطر الإلزامية.

## 5- البداية و النهاية:

نقطة البداية والنهاية لكل مرحلة يجب أن توسم بصورة واضحة جداً بالرايات الحمراء والبيضاء كما يمكن تعليمهما بالإشارات المناسبة.

## المادة 803 المخاطر :

### 1- تعريف :

المخاطر هي عائق طبيعي مثل خندق، منحدر، مرتفع يمكن تسلقه، انحدار هابط أو مجرى مياه لم يتم إنشائه فقط للسباق. و تعتبر مخاطر أثناء السباق، فقط إذا تم تعليمها بعلم حدودي أحمر وأبيض (باللونين) .

### 2- طبيعة المخاطر:

بقدر الإمكان يجب الإبقاء على المخاطر بحالتها الطبيعية، كما يجب أن تدعم حتى تبقى بنفس حالتها طيلة المنافسة متى ما لزم الأمر ذلك.

### 3- المسلك البديل:

الامتناع عن المرور بالمخاطر لا يستدعي استبعاد المتنافس عن المنافسة. ففي كل نقطة بها مخاطر يجب أن يكون هنالك مسلك بديل للمتنافسين الذين يفضلون تجنب تلك المخاطر. والمسلك البديل يجب أن يشار إليه بوضوح و يتم إخطار المتنافسين به أثناء الاجتماع الفني الخاص بالمنافسة قبل السباق على أن لا يضيف طول المسلك البديل إلا 500 متر (خمسمائة متر) لأصل المسلك (كلما كان ذلك ممكناً) .

## المادة 804 سهولة الوصول للمسلك و عرض عام للمخاطر:

1- بعد تحديد وإنشاء المسلك يجب أن تكون هنالك خريطة بمقياس رسم على الأقل 1 سم لكل 50.000 سم متاحة للمتنافسين وفي متناول أيديهم.

2- المسلك الأصلي لمنافسة قوة التحمل يتم إنشائه رسمياً إلى الأقل قبل أسبوع من بدء المنافسة.

3- كل المخاطر والأعلام الحمراء والبيضاء وعلامات المسلك التي يستلزم على المتنافسين ملاحظتها أثناء السباق يجب أن توضع في أماكنها المحددة قبل يوم من المنافسة. ومنذ تلك الفترة يرجى عدم تحريكها أو تغير مواضعها بواسطة المتنافسين لأن ذلك سوف يعرضهم لعقوبة الاستبعاد إذا قاموا بذلك العمل.

4- يجب إعطاء المتسابقين و/ أو رؤساء الفرق موجز بالتعليمات النهائية قبل يوم من المنافسة (الاجتماع الفني) وذلك كشرط أساسي.

المادة 805 : إحدات تغييرات في المسار:

بعد إتمام إنشاء المسار الرسمي للسباق لا يجب إحدات أي تغيير فيه إلا بموافقة العضو الفني وحكام الأرض. ويكون ذلك تحت ظروف استثنائية (كالأمطار الغزيرة، الطقس الحار) والتي تجعل واحد أو أكثر من المخاطر أو أي جزء من أجزاء المسلك غير قابل للاستخدام، وغير مناسب ومطابق للقواعد أو ذو درجة عالية من الخطورة. عند ذلك فإن العضو الفني أو هيئة حكام الأرض في حالة غياب العضو الفني، يخول له / لهم تقليل حدة المخاطر الموجودة بالطرق البديلة أو تقليل المخاطر بإنشاء طرق بديلة، أو تقليل حدة المخاطر في أي جزء من أجزاء المسار، أو إنقاص المسافة الكلية أو إنقاص السرعة المطلوبة. وفي حالة الضرورة، يجوز تأجيل أو إلغاء انطلاق المنافسة، عندها يستلزم إخطار كل متنافس بالتغيير قبل انطلاق المرحلة المعنية إخطاراً رسمياً و شخصياً مع وجوب إخطار رؤساء الفرق.

المادة 806 نظام الانطلاق:

1- يجب تعليم خطي البداية و النهاية برايات حمراء و بيضاء و بالإشارات المناسبة .

2- يجب عدم عبور الخيول خط البداية للانطلاق قبل إعطاء إشارة البدء .

3- يجوز وقوف مسئول عند نقطة البداية بمسافة ملائمة لإيقاف المتسابق الذي بدأ المنافسة بشكل خاطئ بالتلويح إليه براية حمراء. عندها يجب على المتنافس العودة وإعادة عبور خط البداية من جديد وبحسب زمنه كما لو أنه انطلق عند إعطاء إشارة البدء الأصلية. وذلك تحت عقوبة الاستبعاد وفي حالة تكرار الخطأ يمكن أن يتعرض الفارس للاستبعاد.

المادة 807 : السرعات والمسافات:

إن مسافات المراحل تحدد بواسطة اللجنة المنظمة ويجب أن تنشر بجدول السباق ليسمح للمتنافسين أن يحددوا السرعة للتسابق عكس الساعة (أيضا تتعلق هذه المادة بالمادة رقم 800 الفقرة رقم 4). ومع ذلك فإذا كانت حالة الطقس بأي شكل قد تشكل خطرا على صحة الخيل فإن رئيس هيئة حكام الأرض بمشاورة العضو الفني المنتدب و رئيس اللجنة البيطرية بإمكانهم خفض الحد الأدنى للسرعة أو تغيير المسافة الكلية للسباق أو تغيير طول المراحل أو تغيير أي نوع من المشاركات كتغيير طريقة حساب الزمن أو الوقت للحضور, في هذه الحالة يجب إبلاغ الفرسان و / أو رئيس الفريق يجب إخطاره مباشرة حال إصدار القرار.

المادة 808 : الزمن:

في كل منافسات قوّة التحمّل، يجب أن تحدد اللجنة المنظمة بالتشاور مع العضو الفني المدى الزمني من الانطلاق إلى الوصول كما يمكنهما تحديد المدى الزمني لمراحل المنافسة أو أجزاء المسار وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 800 والمادة 807.

المادة 809 : احتساب الوقت:

1- كما هو معلوم بأن الزمن يلعب دوراً مهماً في أي منافسة رياضية، فالمنظمون عليهم حفظ زمن كل متسابق من الانطلاق وحتى الوصول لكل مرحلة وتدوين الزمن وتسجيله بشكل صحيح بواسطة أشخاص مؤهلين بشكل جيد يوجد لديهم ساعات دقيقة موحدة الضبط.

2- كل متنافس تصدر له بطاقة يحدد فيها زمنه.

3- حاسبو الزمن (الميكاتيون) يكون تواجدهم عند بداية ونهاية كل مرحلة محسوبة الزمن لتسجيل زمن كل متسابق على حدة وتدوين أوقات كل المراحل ببطاقة الزمن.

4- يبدأ حساب الزمن من لحظة إعطاء إشارة بدء السباق و حتى لحظة عبور الجواد المتنافس لخط النهاية. و يكون الحساب بالثواني الكاملة، على أن تحسب أجزاء الثانية كثانية كاملة.

5- حينما يكون نظام البوابة البيطرية واجب الاستخدام عند نقاط التوقف الإجباري، فإن حساب زمن المتنافسين يجب أن يتم بطريقة تعوض أي تأخير يتم بسبب الفحص البيطري لعدة خيول وصلت للنقطة البيطرية بشكل متزامن (لمعرفة نظام بوابة الفحص البيطري أنظر الملحق رقم 3 .

المادة 810 : جدول الزمن:

عندما تكون الانطلاقة الجماعية غير فعالة. يكون الفاصل الزمني بين أوقات المتنافسين عند الانطلاق من اختصاص اللجنة المنظمة وحسب تقديرها. ولضمان عدم تعارض متنافسان مع بعضهما البعض فأنه يجب أن لا يقل الفارق الزمني بينهما عن دقيقتين.

المادة 811 : طريقة سير الجياد:

1- المتنافسون أحرار في اختيار طريقة سير خيولهم إلا إذا لم ينبطح الحصان أرضاً بين خطي البداية والنهاية لأي مرحلة من مراحل المنافسة. فبإمكان الفرسان اقتياد خيولهم أو تتبعها، ولكن عند نقطتي البداية والنهاية يتوجب عليهم امتطاء صهوات جيادهم، ويمكن تعرضهم لعقوبة

الاستبعاد في حالة عدم قيامهم بذلك. في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الرابعة من المادة 800 و المادة 807 فإن إكمال أجزاء السباق أو المراحل في أقل من الحد الأدنى من الوقت يعرض للمعاقبة وفقاً للجدول.

2- داخل مسار المنافسة لا يجوز لأي شخص سوى المتسابق باقتياد أو ركوب الجواد طالما ابتدأ المتنافس مع إمكانية تعرضه للاستبعاد إذا حدث ذلك.

المادة 812 : جدول المنافسة:

1- جدول المنافسة هو جدول تقوم بنشره اللجنة المنظمة لأي سباق قوّة تحمّل دولي وليس من الأهمية تضمينه اللوائح العامة والقواعد التي يشتمل عليها هذا الكتيب. ولكن يكفي ذكر فئة المنافسة، المسافات، السرعات، الوقت الأمثل، المدى الزمني والوقت المحتمل لكل مرحلة من مراحل السباق، طريقة تصنيف الفرسان، قواعد الانطلاق، والطريقة المستخدمة في تعليم المسار، الإجراءات التي سوف تتبع عند نقاط التوقف الإجباري، ومخطط للمسار وللمخاطر المحتملة. كما يجب توضيح ما إذا كانت منافسات الفرق لأربعة أو لثلاثة متنافسين.

2- بالإضافة لشروط المنافسة (تاريخ إغلاق التداخيل، مكان وزمان الانطلاق، عدد وطول فترات التوقف الإجباري، رسوم التداخيل المالية والجوائز المقدمة)، فمن المعتاد كتابة الترتيبات الإدارية كتسهيلات النقل والمواصلات وأماكن سكن وإقامة المتنافسين والسياس وإقامة الخيول في الإسطبلات والعلف ... الخ. وينبغي إرسال عدة نسخ من جدول البطولة مع دعوة المشاركة لكل الاتحادات الوطنية للدول المعنية بالدعوة.

المادة 813 : المتنافسون الذين يجدون صعوبة في تجاوز نقاط الخطر داخل المسار:

المتنافس الذي يجد صعوبة أثناء المسار أو قبل نقطة الخطر عليه أن يخلي المسار أمام المتنافس الذي يتبعه بصورة سريعة حتى لو أدى ذلك لتجاوزه. الإعاقة المقصودة للمتنافس المتجاوز يعاقب عليها بالاستبعاد.

المادة 814 : المتنافسون المعاقبون بالاستبعاد أثناء السباق:

المتنافس المعاقب بالاستبعاد لأي سبب، عليه مغادرة المسلك حالاً إلا إذا لم يكن هناك طريق آخر بديل.

المادة 815 : تقديم المساعدة للمتنافس أثناء السباق:

1- المساعدة الخارجية أثناء السباق مسموح بها للمتنافس لسقي الجواد وغسله. كما يجوز للجنة المنظمة أن تبين في جدول المنافسة أن هذه المساعدة السابقة متاحة فقط في أماكن محددة سلفاً على مسار المنافسة وعلى الخريطة حتى يتاح للمتنافسين الأخذ بها وذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة (804). على أن تكون نقاط المياه المتوفرة واحدة أو تزيد لكل عشرة كيلو مترات. كما تجوز مساعدة الفارس في ضبط معداته وفي إعادته لاعتلاء صهوة جواده وفي مناولته أي شيء يتغيه (كالمياه و الطعام و المعدات)

2- يسمح بمساعدة الفارس وتقديم الرعاية لجواده (من قبل السياس، تقديم المياه ... الخ) قبل انطلاق المنافسة، وبعد نهايتها، وعند نقاط التوقف الإجبارية وكذلك عند نقاط الفحص البيطري.

3- في كل الحالات فإنه يجوز مساعدة الفارس على استعادة الهدوء لجواده وإعادة اعتلاءه لجواده بعد سقوطه من على صهوته أو لاستعادة جواده له بعد انفصال بينهما أو في إعادة تركيب الحذاوت بعد انحلالها وعدم تماسكها أو فقدانها نهائياً أثناء السباق. وكذلك يجوز تقديم المساعدة للفارس أثناء معاودته امتطاء جواده أو أثناء وجوده على الأرض، بمناولته أي جزء من معداته التي تعينه على الركوب.

4- في حالات الاعتقاد بأن الفارس يتحائل لنيل أي نوع من المساعدات المذكورة، يكون القرار الأخير للجنة حكام الأرض وهو غير قابل للاستئناف من قبل الفارس.

## المادة 816 : المساعدة الممنوعة:

1- أي مساعدة خارجية غير تلك الموضحة في الفقرة الأولى من المادة 815 تعتبر ممنوعة وتعرض الفارس الذي يتم تقديم العون له بالاستبعاد من المنافسة. كما يعتبر أي تدخل خارجي من طرف ثالث سواء كان هذا التدخل قد طلب من قبل المتنافس أو لا بحيث يمنح أفضلية للفارس أو لجواده، يعتبر غير قانوني.

2- على وجه الخصوص يعتبر التالي ممنوعاً :

A- اتباع المتنافس أو التقدم عليه أو مرافقته بواسطة مركبة ميكانيكية أو دراجة هوائية أو شخص سائر على قدميه أو شخص على ظهر جواد وهو غير مشارك في السباق، على أن يكون هذا في أي جزء من أجزاء المسار.

B- أن يكون للمتنافس شخصاً عند نقطة المخاطرة يقوم بحث الخيل بأي وسيلة كانت على تجاوز المخاطر.

C- قطع السياجات (المصنوعة من السلك) أو تفكيك جزء من الأسوار (الموضوعة كسياج حول النقطة البيطرية أو المسار) أو قطع الأشجار من على المسلك لإفساح طريق للمرور.

3- استعمال أنظمة الاتصال بين المتنافسين وأعضاء آخرين في فرقهم أو بينهم وبين الموظفين الرسميين لفرقهم ممنوع قانوناً، على أنه تحت ظروف استثنائية يجوز للجنة قوّة التحمّل أن تسمح باستخدام تلك الأنظمة.

## المادة 817 : الزي:

1- غطاء الرأس الواقي وفقاً لمعايير رياضة الفروسية على أن يكون آمن بشكل كاف وهو إجباري في منافسات رياضة قوّة التحمّل.

2- يجب أن يكون الزي مناسباً لرياضة قوّة التحمّل و غير ضار بها. والزي التالي تتم التوصية عليه بشدة في كل منافسات رياضة قوّة التحمّل بينما ارتداؤه يكون إجباري في اللقاءات والبطولات الدولية الرسمية لرياضة قوّة التحمّل:-

- بنطلون ركوب الخيل القصير أو بنطلون ركوب الخيل الضيق \* و حذاء عالي الساق أو...

- بنطلون ركوب الخيل القصير أو بنطلون ركوب الخيل الضيق \* حذاء يغطي الكاحل أو حذاء جري مع أربطة مصنوعة من القماش أو جلدية تغطي الساق أو جوارب عالية أو ..

- بنطلون ركوب الخيل وحذاء يغطي الكاحل أو حذاء جري.

- قميص بياقة.

- زي نظامي متشابه مع قبعة صيد أو معاطف بأكمام طويلة أو سترات قصيرة مع خوذة مميزة و قميص وربطة عنق مميزة للفريق هو الزي المطلوب في المنافسات.

- في حالة الطقس العاصف، يجوز إضافة زياً مناسباً للقائمة أعلاه.

- لأسباب تتعلق بالسلامة، ففي حالة ارتداء أحد من المتنافسين لحذاء من دون كعب فيجب عليه استخدام ركاب مطوق أو أي ركاب آخر آمن.

\* في حالة ارتداء بنطلون ركوب الخيل الضيق فإنه يستلزم موافقة هيئة حكام الأرض.

المادة 818 : التسريح و المعدات:

1- لا توجد قيود على التسريح بشكل أساسي، ولكن يجب أن يكون السرج أمناً ويلائم الجواد. أما أجمعة السحب (الجري) فتعتبر ممنوعة.

2- يجوز اشتراط معدات سلامة محددة بجدول المنافسة.

3- المهاميز ممنوعة.

المادة 819 : القسوة :

1- أي فعل أو مجموعة من الأفعال تعرف من دون شك وبشكل واضح حسب رأي هيئة حكام الأرض بأنها قسوة يجب أن تعاقب بعدم التأهل. وتشمل هذه الأفعال:

A- الضغط الزائد على الجواد المتعب.

B- الاستخدام الزائد للسوط.

2- التقارير التي تتضمن إثبات وقائع بهذا الشأن يستلزم إرفاقها بتوقعات وعناوين الشهود الذين عاينوا الوقائع متى كان ذلك ممكناً. وتسلم هذه التقارير لهيئة حكام الأرض أو لسكرتير اللجنة المنظمة بأسرع وقت ممكن. ويكون توفير ضمان صدق الواقعة على عاتق هيئة حكام الأرض ومن ثم إصدارهم لقرار التأهل من عدمه.

المادة 820 : الأوزان:

1- في البطولات، اللقاءات الدولية الرسمية لقوة التحمل واللقاءات الدولية لقوة التحمل، الحد الأدنى لوزن الفرسان يجب أن يكون 70 كيلو جراماً.

2- بالاستثناء المنافسات التي تقتصر على الفرسان الشباب و / أو الفرسان الأصغر سناً فجدول هذه المنافسات يجب أن تحدد فيها الحد الأدنى المطلوب في المنافسة المعنية وكذلك يعرف فيه بكل وضوح قواعد الوزن. ويجوز تضمين جدول المنافسة بفقرة تحتوي على أقسام الوزن تحدد بشكل واضح.

3- عندما يكون مطلوباً حداً أدنى للوزن، فإنه يستلزم تنفيذ خطة للتحكم في الوزن قبل الانطلاق وبعد النهاية وبشكل عشوائي داخل المسار.

4- يمكن ألا يكون هناك حداً أدنى للوزن في منافسات الفرسان الشباب و/ أو الفرسان الأصغر سناً.

المادة 821 : التصنيف:

1- الأفراد:

جدول المنافسة يجب أن يعرّف بوضوح طريقة التصنيف. ففي منافسة قوّة التحمّل الفائز هو الفارس الذي يحرز أحسن زمن.

2- الفرق:

الفريق الفائز هو الفريق الذي يحرز أحسن معدل زمني في البطولة إذا وجد، بعد إضافة التصنيف النهائي للثلاث متنافسين الأعلى مركزاً في الفريق. أما في حالة التعادل، الفريق الفائز سيكون هو الذي يحرز متنافسه الثالث أحسن زمن مقارنة بثالث الفريق أو الفرق الأخرى. وفي حالة تصنيف متنافسين اثنين لفريق واحد أو فرق متعددة هذه الفرق تنال مراكز بالترتيب بعد كل الفرق التي تصنف منها ثلاثة متنافسين.

3- حالة التعادل في السباق:

في حالة انطلاق متنافسين اثنين أو أكثر معاً وحصولهم على نفس مجموع زمن المشاركة في السباق فإن تصنيفهم يتم وفقاً لزمن اجتياز كل منهم على حدة لخط النهاية. وفي حالة إثبات تعادل الثلاث مراكز الأولى في سباق بواسطة الفيديو فإن الفرسان الذين أحرزوا المركز الأول ينالون ميدالية ذهبية بينما ينال الذين أحرزوا المركز الثاني ميدالية فضية والذين أحرزوا المركز الثالث ينالون ميدالية برونزية.

4- الاستبعاد:

عدم التأهل أو الانسحاب أو الاستبعاد، يترتب عليه الاستبعاد التلقائي من التصنيف العام للمنافسة.

الفصل الثاني :الموظفين الرسميين في مسابقة قوّة التحمّل

المادة 822 : مهام الرسميون:

## 1- هيئة حكام الأرض:

1-1 هيئة حكام الأرض تتكون من رئيس وحكمين للبطولات ورئيس على الأقل للمسابقات الأخرى .

1-2 تشرف هيئة حكام الأرض على كافة خطوات التنظيم التي يتم اتخاذها من قبل اللجنة المنظمة كإجراءات التحكيم وإجراءات الضبط البيطري وإجراءات ضبط الزمن الخاصة بالمنافسة المعنية.

1-3 للجنة المنظمة الحق في الاستعانة بمساعدة موظفين رسميين آخرين ومشرفين وأطباء بيطريين (على الأقل طبيب بيطري واحد لكل خمسة عشر جواداً متنافساً، وبحد أدنى نقطتان للفحص البيطري)، تبعاً لعدد التداخل. وبظل الإشراف الكلي على المنافسة من صميم اختصاصات هيئة حكام الأرض.

## 2- العضو الفني:

2-1 يعتمد العضو الفني الإجراءات التنظيمية الفنية والإدارية الخاصة بإجراء المنافسة، والخاصة باختبارات الخيل وفحصها البيطري وإيوائها وسكن الفرسان بالإضافة للإجراءات الإشرافية المتعلقة بالمنافسة.

2-2 يشرف على إعطاء أعضاء الفريق الفني العامل بمجمله في البطولة ملخصاً عنها قبل انطلاقها كما يوجههم لكيفية أدائهم لأعمالهم ويشرف على أدائهم.

2-3 يتحرى عن كل صغيرة وكبيرة ويكتب بشأنها لهيئة حكام الأرض وينصحهم بشأن القرارات التي يريدون اتخاذها.

2-4 يعبر العضو الفني عن رضائه كتابة إلى هيئة حكام الأرض. ويستمر دوره الإشرافي على الأدائين الفني والإداري بالمنافسة ونصحه ومساعدته لكل من هيئة حكام الأرض واللجنة البيطرية واللجنة المنظمة.

## 3- اللجنة البيطرية:

3-1 اللجنة البيطرية لها سلطة الضبط الكاملة على كافة الأمور المتعلقة بصحة الخيل وحسن رعايتها. فاللوائح البيطرية للاتحاد الدولي للفروسية تطبق على كافة سباقات قوة التحمل الدولية.

3-2 اللجنة البيطرية يجب أن تتكون من رئيس يتم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي للفروسية للأطباء البيطريين المعتمدين للمسابقات. وتتكون من طبيب بيطري لكل خمسة عشر جواداً متنافساً. على أنه يستلزم أن يكون أحد أعضاء اللجنة أجنبياً وذلك لسباقات قوّة التحمّل الدولية (الفئة 4 نجوم) فما فوق.

#### 4- رئيس المشرفين:

4-1 يكون مسئولاً عن تنظيم الناحية الإشرافية طوال زمن المنافسة.

4-2 يجب أن يكفل أمن الإسطبلات بما يتناسب مع مستوى المنافسة وكذلك التأكد وجود عدد كافي من المشرفين عند كل بوابة فحص بيطري.

4-3 يقوم بمساعدة اللجنة المنظمة وهيئة حكام الأرض والعضو الفني يشرف بشكل مباشر المهام المعينة مثل الفحوصات والاختبارات البيطرية، افتتاح وختام المراسم الاحتفالية أو أي مهام تنظيمية أخرى موكلة إليه أثناء المنافسة.

4-4 مسؤول بشكل مباشر عن نواحي السلامة وحسن الرعاية الشاملة لكل المشاركين في المنافسة. ويستلزم اتصاله بشكل مستمر مع رئيس هيئة حكام الأرض والعضو الفني ورئيس اللجنة البيطرية.

#### 5- لجنة الاستئناف:

تتكون مهام لجنة الاستئناف كما هو مبين في اللوائح العامة (راجع المادة 164، والمواد 170 إلى 174) وفي اللوائح البيطرية (راجع المواد 1011 ، 1019).

المادة 823 : الموظفون الرسميون المطلوبون لمسابقات قوّة التحمّل:

#### 1- بطولات العالم World Championships :

1-1 هيئة حكام الأرض يجب أن تتكون من رئيس وعلى الأقل عضوين يتم اختيارهم من قائمة الاتحاد الدولي للفروسية الخاصة بحكام قوّة التحمّل

ويتم تعيينهم بواسطة لجنة قوّة التحمّل بالاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة المنظمة.

1-2 اللجنة البيطرية يجب أن تتكون من رئيس وطبيب بيطري لكل خمسة عشر جوادا، على أن يكون نصف عدد أعضاء اللجنة من الأجانب يتم اختيارهم من قائمة الاتحاد الدولي للفروسية الخاصة بالأطباء البيطريين لقوّة التحمّل ويتم تعيينهم بواسطة لجنة قوّة التحمّل بالاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة المنظمة.

1-3 العضو الفني الأجنبي يجب اختياره من قائمة الاتحاد الدولي للفروسية الخاصة بالموظفين الرسميين (حكام قوّة التحمّل، الأطباء البيطريين ورؤساء المشرفين)، ويتم تعيينهم بواسطة لجنة قوّة التحمّل بالاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة المنظمة.

1-4 رئيس المشرفين يجب اختياره من قائمة الاتحاد الدولي الخاصة برؤساء المشرفين لرياضة قوّة التحمّل ويتم تعيينه بواسطة اللجنة المنظمة.

1-5 لجنة الاستئناف تطبق بشأنها المادة 164 من اللوائح العامة.

2- دورات الألعاب الإقليمية والبطولات القارية للكبار، والقارية للشباب و/أو الناشئين CEIOs, CMEIOs, CMEIs, CEI-A and :

2-1 هيئة حكام الأرض يجب أن تتكون من رئيس وعضوين يتم اختيارهم من قائمة الاتحاد الدولي للفروسية الخاصة بحكام قوّة التحمّل يتم تعيينهم بواسطة لجنة قوّة التحمّل بالاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة المنظمة.

2-2 اللجنة البيطرية يجب أن تتكون من رئيس وطبيب بيطري لكل خمسة عشر جوادا نصف عدد أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا أجانب يتم اختيارهم من قائمة الاتحاد الدولي للأطباء البيطريين الخاصة بقوّة التحمّل ويتم تعيينهم بواسطة لجنة قوّة التحمّل بالاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة المنظمة.

2-3 العضو الفني الأجنبي يجب اختياره من قائمة الاتحاد الدولي للموظفين الرسميين المختصين بقوّة التحمّل (حكام قوّة التحمّل، الأطباء البيطريين ورؤساء المشرفين) ويتم تعيينهم بواسطة لجنة قوّة التحمّل بالاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة المنظمة.

2-4 رئيس المشرفين يجب أن يتم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي لرؤساء المشرفين التابعة للاتحاد الدولي على أن يتم تعيينهم بواسطة اللجنة المنظمة.

2-5 لجنة الاستئناف تطبق عليها المادة (164) من اللوائح العامة.

3- مسابقات قوّة التحمّل الدولية الرسمية، مسابقات الماراثون لقوّة التحمّل الدولية الرسمية ومسابقات الماراثون لقوّة التحمّل الدولية ومسابقات قوّة التحمّل الدولية (فئة 4 نجوم) : CEIOs, CMEIOs, CMEIs and CEI-A

3-1 هيئة حكام الأرض يجب أن تتكون من رئيس وحكم أجنبي يتم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي لحكام قوّة التحمّل، بينما الأعضاء الآخرين يتم تعيينهم بواسطة اللجنة المنظمة من الحكام الوطنيين لقوّة التحمّل متى ما كان ذلك متاحاً.

3-2 اللجنة البيطرية يجب أن تتكون من رئيس وعضو واحد من قائمة الاتحاد الدولي للأطباء البيطريين لقوّة التحمّل ويجب أن يكون أحدهما أجنبياً. ويتم تعيين أعضاء اللجنة الآخرين بواسطة اللجنة المنظمة حيث يفترض فيهم أن يكونوا من الأطباء البيطريين لقوّة التحمّل من ذوي الخبرة.

3-3 العضو الفني يستلزم أن يتم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي الخاصة بالموظفين الرسميين لقوّة التحمّل (حكام قوّة التحمّل، الأطباء البيطريين، ورؤساء المشرفين)، ويتم تعيينه بواسطة اللجنة المنظمة.

3-4 رئيس المشرفين يستلزم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي لرؤساء المشرفين لقوّة التحمّل على أن يتم تعيينه بواسطة اللجنة المنظمة.

3-5 اللجنة الاستئنافية غير مطلوبة.

4- مسابقات قوّة التحمّل الدولية CEI-B:

4-1 هيئة حكام الأرض يجب أن تتكون من رئيس يتم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي لحكام قوّة التحمّل.

4-2 اللجنة البيطرية يجب أن تتكون من رئيس وعضو واحد من قائمة الاتحاد الدولي للأطباء البيطريين لقوّة التحمّل على أن يكون واحداً منهم أجنبياً. على أن يكون الأعضاء الآخرين من ذوي الخبرة والتجربة من الأطباء البيطريين لقوّة التحمّل ويتم تعيينهم بواسطة اللجنة المنظمة.

4-3 العضو الفني يستلزم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي للموظفين

الرسميين لقوّة التحمّل (حكام قوّة التحمّل، أطباء بيطريين، ورؤساء مشرفين). ويتم تعيينه بواسطة اللجنة المنظمة.

4-4 رئيس المشرفين يستلزم اختياره من قائمة الاتحاد الدولي للرؤساء المشرفين لقوّة التحمّل ويتم تعيينه بواسطة اللجنة المنظمة.

4-5 اللجنة الاستئنافية غير مطلوبة.

الفصل الثالث : تعريف المناسبات الرياضية لقوة التحمل.

المادة 824 : فئات سباقات قوّة التحمّل

سباقات قوّة التحمّل تنقسم إلى :

مسابقات قوة التحمل الدولية CEI، مسابقات قوة التحمل الدولية الرسمية CEIO وتحكم هذه السباقات الدولية المحددة لاحقاً للوائح العامة للإتحاد الدولي للفروسية والقواعد المتضمنة في هذا الكتيب. ووفقاً لدرجة صعوبة ( المخاطر والمسافات، والسرعات وطول المسار) تنقسم للآتي:

1- مسابقات قوّة التحمّل الدولية CEIs :

1-1 يجب أن تنطبق شروطها مع مواد اللوائح العامة وقواعد سباق قوّة التحمّل.

1-2 لا بد من تواجد تصنيف على مستوى الأفراد فقط.

1-3 في حالة وجود منافسة فرق فإن كل عضو في الفريق يعتبر متنافساً بمفرده بشكل تلقائي. بينما يخضع تحديد عدد الفرق التي تقبل للمشاركة لتقدير اللجنة المنظمة. ويجوز أن تكون هذه الفرق من ثلاثة أو أربعة متنافسين لا يشترط انتماءهم لدولة واحدة.

1-4 المسابقات الدولية الرسمية لقوّة التحمّل CEIOs تم تعريفها في تقويم الاتحاد الدولي للفروسية بناءً على عدد أيام المنافسة وطول المسار.

وهذه المسابقات تنقسم إلى مسابقات قوّة التحمّل:

فئة أربع نجوم (\*\*\*\*):

تشتمل على بطولات كبار لمسافة 160 كلم على الأقل في اليوم أو

لمسافة 100 كلم لليوم الواحد خلال يومين. وكذلك نهائيات كأس العالم المتضمّنة في أيام متتابة أو المنافسات الرئيسية المعتمدة من قبل لجنة قوّة التحمّل بالاتحاد الدولي للفروسية.

فئة ثلاث نجوم (\*\*\*):

تشتمل على كل المنافسات لمسافة 140 كلم أو تزيد في خلال يوم واحد أو لمسافة 80 كلم أو تزيد خلال يومين أو تزيد.

فئة نجمتان (\*\*):

كل المنافسات بين مسافة 80 كلم و 139 كلم في يوم واحد أو بين 40 و 79 كلم على يومين أو أكثر.

فئة نجمة واحدة (\*):

كل المسابقات بين 40 كلم و 79 كلم خلال يوم واحد.

معدل النبض :

فئة 4 نجومات (\*\*\*\*) : الحد الأعلى للنبضات 64 نبضة قلب في الدقيقة خلال فترة 30 دقيقة.

فئة 3 نجومات (\*\*\*) : الحد الأعلى للنبضات 64 نبضة قلب في الدقيقة خلال فترة 30 دقيقة.

فئة 2 نجمة (\*\*): الحد الأعلى للنبضات 64 نبضة قلب في الدقيقة خلال فترة 20 دقيقة.

فئة نجمة واحدة (\*): الحد الأعلى للنبضات 56 نبضة قلب في الدقيقة خلال 20 دقيقة وتقام بعد كل مسافة 25 كلم (كحد أدنى) و 30 كلم (كحد أعلى) بوابة فحص بيطري.

معدل النبض يمكن أن يتم إنقاظه أثناء السباق إذا كان خيار اللجنة البيطرية بمشاوره رئيس هيئة حكام الأرض والعضو الفني قد اقتنعوا بأن هناك خطراً ربما يقع بحسن رعاية الخيل في المنافسة .

2- مسابقات ماراثون قوّة التحمّل الدولية CMEIs :

2-1 مسار مسابقات ماراثون قوّة التحمّل الدولية يمكن أن يكون طوله

من 40 إلى 50 كيلو متر.

2-2 يجب تطابق شروط هذه المسابقات مع المتطلبات المنشورة في قواعد سباق قوّة التحمّل.

2-3 الاتحادات الوطنية يمكنها تنظيم لقاء ماراثون قوّة التحمّل بشرط تنظيم هذه الاتحادات للقاء قوّة تحمّل دولي لمسافة 80 كيلو متر أو أكثر في الأربعة والعشرين شهرا الماضية.

3- مسابقات قوّة التحمّل الدولية الرسمية (CEIOs). لقاءات ماراثون قوّة التحمّل الدولية الرسمية (CMEIOs):

3-1 يستلزم تطابقها مع المتطلبات الواردة باللوائح العامة والقواعد الخاصة بسباقات قوّة التحمّل.

3-2 في اللقاءات الدولية الرسمية لقوة التحمل يستلزم وجود تصنيف فردي وتصنيف فريق. كل دولة بإمكانها إدخال فريق واحد فقط. واشتراك ثلاثة فرق كحد أدنى أمر مهم لاعتبار منافسة الفرق منافسة فرق رسمية على أن يتكون كل فريق من أربعة متنافسين يحملون نفس الجنسية وسوف توضع في الاعتبار النتائج الثلاثة الأفضل بالنسبة للتصنيف النهائي. والفريق المكون من ثلاثة متنافسين يجوز قبوله والاعتراف به. ففي هذه الحالة، فإن درجات الثلاثة جميعهم توضع في الاعتبار بالنسبة للتصنيف النهائي، بشرط أن يكونوا ثلاثتهم قد أكملوا السباق.

4- البطولات Championships :

بطولات سباق قوّة التحمّل تستلزم تطابقها مع المتطلبات المنشورة باللوائح العامة و القواعد الخاصة بسباقات قوة التحمل.

5- الألعاب الإقليمية Regional Games :

سباقات قوة التحمل في اللقاءات الإقليمية تستلزم تطابقها مع المتطلبات الواردة في اللجنة الأولمبية الدولية IOC المتعددة التي تدرج تحتها روابط الألعاب الإقليمية.

## المادة 825 : التأهل :

1- أي شخص من السنة التي يبلغ فيها / تبلغ فيها يوم الميلاد الثامن عشر يتم السماح له بالمشاركة في سباقات قوّة التحمّل ( مسابقات قوّة التحمّل الدولية CEIs - مسابقات قوّة التحمّل الدولية الرسمية CEIOS - البطولات Champions ) سواء كانت مشاركته / مشاركتها بصورة فردية أو كعضو في فريق .

2- الفرسان الأقل سناً؛ من السنة التي يبلغ فيها يوم ميلادهم الرابع عشر و تتم الموافقة عليهم حسب الصورة المطلوبة من اتحادهم الوطني، يجوز لهم الاشتراك في كافة سباقات قوّة التحمّل الدولية .

3- للتأهل ؛ يستلزم أن يكون عمر الخيول على الأقل ستة سنوات ؛ على أن يكون عمرها بالنسبة للقاءات قوّة التحمّل الدولية الرسمية و البطولات سبعة سنوات. أما الأفراس التي دخلت مراحل حمل متقدمة أو التي ولدت منذ فترة قصيرة فلا يمكن إدخالها للمشاركة

4- إجراءات التأهل : -4-1 ليتم تأهل فارس / جواد للمشاركة في بطولة كبار أو أي لقاء لقوّة التحمّل دولي من فئة أربعة نجوم . فإن الفارس / الجواد كرابطة يتوجب عليه أن يكون قد أكمل سباق قوّة تحمّل دولي على نفس مسافة البطولة / لقاء قوّة تحمّل دولي فئة الأربعة نجومات خلال فترة 24 شهراً سابقة على تاريخ الإقبال للتدخيل المعنية .

2-4 إذا لم يتأهل الفارس / الجواد كرابطة حسب ما جاء في الفقرة 4- البند الأول ( السابقة ) ؛ فإنه لكي يتم تأهلها للمشاركة في بطولة كبار أو أي لقاء قوّة تحمّل دولي من فئة الأربعة نجوم فإن الجواد يتوجب عليه أن يكون أكمل سباق قوّة تحمّل دولي بنفس مسافة البطولة / لقاء قوّة التحمّل الدولي فئة الأربع نجوم خلال فترة 24 شهراً سابقة على تاريخ الإقبال للتدخيل المعنية ؛ و يتوجب على الفارس أن يكون قد أكمل ثلاثة سباقات لقوّة التحمّل ( إلى الأقل أن يكون واحداً منها لقاء قوّة تحمّل دولي ) بنفس مسافة البطولة / لقاء قوّة التحمّل دولي فئة الأربعة نجوم خلال فترة الثلاثة سنوات الجارية أو السابقة على الحدث .

## المادة 826 : الدعوات :

1- مسابقات قوّة التحمّل الدولية ومسابقات ماراثون قوّة التحمّل الدولية CEIs & CMEIs : إن عدد المشاركين من الموظفين الرسميين والمتنافسين سواء كانوا متنافسين بشكل فردي أو أعضاء فرق غير

رسمية ؛ والذين يقدم لهم واجب الضيافة ؛ يكون عددهم من اختصاص اللجنة المنظمة. كما أن عدد الأفراد الذين يمكن قبول مشاركتهم يمكن تحديده بالدعوة الرسمية الموجهة للاتحادات الوطنية.

2- مسابقات قوة التحمل الدولية الرسمية CEIOS ومسابقات ماراثون قوة التحمل الدولية الرسمية CMEIOS والبطولات Championships :

يجب أن تتضمن الدعوة الرسمية الخاصة بها و الموجهة للاتحادات الوطنية الآتي:- على الأقل أربع متنافسين وخمسة رؤوس خيل.

- مدير فريق غير مشارك في السباق .

- طبيب بيطري جراح.

3- السـياس :

اللجنة المنظمة للقاء قوّة التحمّل الدولي ولقاء ماراثون قوّة التحمّل الدولي و للقاء قوّة التحمّل الدولي الرسمي وأي بطولة يستلزم قبول سائس واحد مقابل كل متنافس.

4- المتنافسون : الفردي والفرق :

في البطولات فإن الحد الأقصى للمتنافسين بالإضافة لفريق يكونون أهلاً للمشاركة :

4-1 في حالة وصول تداخل سبعة فرق أو يزيد للمشاركة فإن عدد أعضاء الفريق يكون فردين لكل دولة بينما يجوز للدولة المضيفة إدخال ثمانية أفراد.

4-2 حال وصول تداخل خمسة أو ستة فرق للمشاركة فإن عدد أعضاء الفريق يكون ثلاثة أفراد لكل دولة، بينما يجوز للدولة المضيفة إدخال أحد عشر فرداً.

4-3 حال وصول تداخل لأربعة فرق أو أقل فإن عدد أفراد الفريق يكون أربعة أفراد لكل دولة، بينما يجوز للدولة المضيفة إدخال أربعة عشر فرداً.

4-4 إذا كان مجموع التداخل في مجملها أقل من ثلاثين مشاركاً، فإن عدد

الأفراد المشاركين من الدولة المضيفة يزيد في كل حالة من الحالات حتى يصل لثلاثين متنافساً في مجمله (ارجع للفقرات 4 - 1، 4 - 2 و 4 - 3) مع مراعاة عدد الفرق المستلزم مشاركتها في البطولات (راجع المادة 108 من اللوائح العامة).

#### 5- النفقات و التسهيلات :

اللجنة المنظمة لبطولات العالم والبطولات القارية يجوز لها تحمّل مسئولية نفقات سفر وإقامة كل المتنافسين والخيول والسياس وموظفي الفريق الرسميين (رئيس الفريق والبيطريين) واستضافتهم حسب القواعد المعمول بها من فترة يوم قبل يوم الفحص البيطري الأول وحتى يوماً بعد يوم انتهاء البطولات، على أن ينشر ذلك بشكل واضح في الجدول.

#### المادة 827 : التداخيل :

1- تسري اللوائح العامة (راجع الملحق الأول).

2- لا يجوز لمتنافس أن يخوض أي سباق قوّة تحمّل بأكثر من جواد واحد.

3- في البطولات يجب توفير الإسطبلات لرأسين من الخيل الاحتياطية بالرغم من سماح اللجنة المنظمة لعدد كبير من الخيول الاحتياطية وبالرغم من سفرها جميعاً لموقع الحدث. مع اعتبار أنه يستلزم أن تكون هذه الخيل بقائمة التداخيل الرئيسية.

#### المادة 828 : إعلان المنطلقين:

1- رئيس الفريق يستلزم أن يعلن أسماء المتنافسين والخيول المخصصة لهم والتي سوف تبدأ السباق بشكل قاطع، كتابة إلى أمانة سر اللجنة المنظمة. على أن يتم اختيار أسماء المتنافسين والخيول من التي تم إدخالها بصورة قانونية بنماذج التداخيل الرسمية.

2- إعلان المنطلقين بواسطة رئيس الفريق أو ممثله / ممثله يمكن أن يستمر خلال ساعة واحدة بعد الفحص البيطري الأول للخيول.

3- تغيير الفرسان والخيول:

3-1 التغيير بعد تداخل محددة:

بعد أن يتم كتابة أسماء المشاركين في التداخل المحددة، فإن التغيير في الخيول و/أو المتنافسين من قائمة التداخل النهائية (إذا وجدت) يمكن أن تجرى بإذن كتابي من الاتحاد الوطني للجنة المنظمة للسباق.

3-2 التغيير في حالة الإصابة أو المرض:

في حالة إصابة أو مرض المتنافس أو الجواد والتي قد تحدث بين إعلان المنطلقين وزمن الانطلاق، فإن الإبدال يمكن أن يتم حتى ثلاثة ساعات قبل انطلاق المنافسة. على أن يتم استيفاء الشروط التالية:

1- شهادة الحالة الصحية للفارس من طبيب بشري رسمي ذو خبرة عملية مقدر، وبالنسبة للجواد تصدر الشهادة من طبيب بيطري جراح.

2- موافقة رئيس هيئة حكام الأرض.

كما يجوز إحلال فارس محل فارس أو جواد محل جواد أو فارس/ جواد معا على أن يتم الإحلال من هؤلاء الفرسان وتلك الخيول التي تم تدخلها للمشاركة على الوجه المطلوب كأعضاء في فرق أو كأفراد على أن تكون خيولهم قد تجاوزت الفحص البيطري.

3-3 يمكن أن يتم تبديل الخيول بواسطة الاتحاد الوطني الذي يتبع له الفارس فقط، بخيول تم تسجيلها (إدخالها) بقائمة التداخل النهائية للاتحاد الوطني.

المادة 829 : التأخر في الانطلاق:

أي متنافس لم يحضر نفسه في زمن الانطلاق المقرر سلفاً فإن زمن

انطلاقه يسجل كما لو أنه انطلق في لحظة الانطلاق المقررة. على ألا  
يجوز انطلاق متنافس ما بعد فترة خمسة عشر دقيقة بعد زمن انطلاقه  
المقرر مع تعرضهم لعقوبة الاستبعاد في حال حدوث هذا الأمر .